محمد محفوظ

الاجتهاد ومنهج قراءة النص الإسلامي

منذ أن نزل الوحي على سيدنا محمد بن عبدالله (ص) ، وإكتملت مع حركة الزمن والمجتمع فصول التشريع الرباني للإنسان ، عن طريق الوحي الإلهي للرسول الأكرم (ص) ، الذي تجسد بعد ذلك في القرآن الحكيم ، أو عبر سنة رسول الله (ص) وأهل بيته (الوحي بالمعنى) .

منذ تلك الحقبة ، والتشريع الإسلامي يصدع ويأمر الإنسان بطاقاته العقلية والروحية ، بأن يبذل أقصى قدراته وطاقاته في إستجلاء حقائق التنزيل ، ومقررات الوحي الإلهي المرتبطة بحركة الفرد أو الجماعة .

كما أن الوحي ، هو الذي أوكل إلى العقل كطاقة خلاقة يمتلكها الإنسان ، وكمصدر من مصادر التشريع الإسلامي مهمة تنزيل هذه النصوص على الواقع ، والتبصر بمآلات النصوص في ضوء ما يلابس الحياة من تعقيدات وظروف ، وما يلم بها من أحداث وتطورات .

ولهذا نجد أن القرآن الحكيم ، يزخر بالآيات التي تدعو الإنسان إلى النظر والتأمل في ملكوت السموات والأرض ، والأنفس والآفاق قال تعالى : { إن في خلق السموات والأرض وإختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث

فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون } .(1) .

ولهذا فإن الإلتزام بهدي الإسلام وتشريعه الرباني ، يعد إحياء للنفوس والمجتمعات { يا أيها الذين آمنوا إستجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم } .(2)

ولكي تنعم الأمة بالخـــير والسعادة والفضيلة ، لابد من وجود شريحة علمية ـ إجتماعية ، تنهض بعبء الإجتهاد والتفقه في الشريعة ، لكي توصل الحياة بالدين وتحدد الإجابات الشرعية على أسئلة العصر والواقع .

ومن أجل تحقيق هذه المهمة ، لا بد من وجود منهج للإجتهاد ، وطريق علمي ومنهجي لإستنطاق النص الشرعي بـ (أسئلة الواقع وتطوراته) .

وعن هذا الطريق يتحقق على مستوى الواقع ، قضية خلود الشريعة ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان ولذلك فإن " الخبرة بشئون الحياة كلها وما يقوم به الناس من أوجه النشاط المختلفة في تدبير معايشهم وطرق كسبهم وإنتفاعهم أضحت عنصراً أساسياً في الإجتهاد " (3) .

لأن الواقع كله وبمفرداته المختلفة والمتعددة ، أصبحت في حقيقة الأمر هي متعلقات الأحكام الشرعية ، لذلك كان من اللازم في عملية الإجتهاد من فقه النص وفقه الواقع ، حتى نتمكن من معرفة رأي النص الشرعي ، في كل ما يجدّ في الحياة من وقائع وما يلم بها من تطور أحدثه الفكر الإنساني قاطبة .

فعن طريق فقه النص والواقع تتم المواءمة بين الحكم الشرعي وبين الحادثة أو الواقعة المعروضة بعناصرها وملابساتها وظروفها . . ومن هنا يتضح أن أهتمام علماء الأمة وفقهاءها ، بمعرفة أسباب النزول ، لا يعني أن النص الإسلامي الخالد مرتبط بوقائع ظرفية خاصة ، وإنما لغايات تفسيـــــــــــرية ، ولمعرفة الحكمة الربانية للتشريع ، بدأ إهتمام العلماء بدراسة ومعرفة أسباب النزول ، من أجل الإلمام بالظرفية التي صدر فيها الكلم القرآني أو النطق النبوي للتوصل إلى صناعة التفسير وبناء علم الحديث . . دون أن يفقد النص الشرعي سلطته التشريعية وعموميته المطلقة ، ودون أن يؤول إلى نسبية تاريخية ولذلك قال الفقهـــاء (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) . . ويقـول السيوطـي في كتـــابه (الإتقان في علوم القرآن) : وقد نزلت آيات في أسباب وأتفقوا على تعديتها إلى غير أسبابها .

وينبغي التأكيد في هذا المجال : أن ربانية وإلهية النص القرآني ، لا تنفي واقعية محتواه ومضمونه ، ولا تنفي إنتماءه

إلى الوجود الثقافي والإجتماعي الإسلامي . بمعنى أن خطابه خطاباً واقعياً لما يتضمنه من حلول لمشاكل واقعه . . لذلك نجد أن القرآن الحكيم يزخر بالكثير من قصص الماضين ، ويطالبنا بأخذ العبرة وإستجلاء الحكمة من تلك الأحداث التاريخية الغابرة .

قال تعالى : { أو لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون } .(4) .

ولهذا أيضا لم ينزل القرآن الحكيم كاملاً في لحظة واحدة ، بل كان نزوله خلال فترات زمنية متعددة زادت على العشرين عاما . . ومعنى هذا أن الخطاب القرآني المبارك ، لم يكن خطاباً بعيداً عن الواقع أو خيالاً ملائكيا ، وإنما هو خطـاب يستجيب للواقع لتقويمه ، وتصحيح الإعوجاج الموجود فيه .

وتأسيساً على هذا فإن الإسلام ، يحارب كل محاولة لعزل النص عن الواقع ، أو عزل الواقع عن النص . . لأن " الإسلام ليس كيانا غريباً طارئاً على مسيرة التاريخ وحياة الشعوب وتطلعات الناس . . إنما الإسلام هو الحياة حين تستقيم على قيم عليا توجه مسيرتها وترشد حركتها . . والمسلمون هم الناس حين

يستقيم فكرهم وخلقهم على تلك القيم . . والنصوص كلها وعلى رأسها القرآن ليست عالما آخر ، يضاف إلى هذا العالم ، وإنما هي شاهد بكلمات الله على خلق الله " (5) .

وشريعة الإسلام ليست نظاماً منفصلاً عن تطلعات الناس ومصالحهم ، ولكنها بمصادرها ، كلها وسيلة لتحقيق هذه التطلعات وحماية تلك المصالح . . وهي عدل كلها ورحمة كلها . " وكل مسألة خرجت من العدل إلى الظلم ، ومن القسط إلى الجور ، ومن الرحمة إلى ضدها ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها التأويل " .

ولذلك نجد أن رسول الله (ص) ، كما ينقل صاحب العقد الفريد ، كان يأكل على الأرض ، ويجلس عليها ، ويمشي في الأسواق ، ويلبس العباءة ويجالس المساكين ، ويقعد القرفصاء ويتوسد يده .

فالتشريع الإسلامي وبصرف النظر عن إلهيته وربانيته ، وأنه صالح لكل زمان ومكان ، فإنه يستوعب حاجات الناس ، وما يستجد من أحوالهم وأمورهم ومحقق لمصالحهم وتطلعاتهم المشروعة .

ولقد أنتبه إلى هذه المسألة المهتمون بدراسة القانون ، فهذا مؤتمر لاهاي للقانون الدولي المقارن المنعقد في سنة (1938م) ، حيث قرر المجتمعون من علماء الغرب في القانون " أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدراً من مصادر التشريع العام ، وأنها شريعة حيّة مرنة قابلة للتطور ، وإنها قائمة بذاتها ، ليست مأخوذة من غيرها " . . كما قرر مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في لاهاي سنة (1948م) القرار التالي " إعترافاً بما في التشريع الإسلامي ، من مرونة وما له من شأن هام ، يجب على جمعية المحامين الدولية ، أن تقوم بتبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع والتشجيع عليها " (6) .

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو : كيف نقرأ النص الإسلامي ؟

وبادى ذي بدء نقول : أن المقصود بـ (النص الإسلامي) هو القرآن الكريم وسنة رسول الله (ص) وأهل بيته .

وثمة مسوغات عـــــــــديدة لبيان الكيفية الإسلامية في قراءة النص الإسلامي : ـ

1 . الإنشغال المفرط (من قبل البعض) بالصلة المفترضة بين النص والواقع التي يصل في بعض الأحيان ، لدرجة

المطالبة بالتماهي أو التوحد بين النص والواقع . وبالتالي إخضاع النصوص والقيم والمبادىء ، للواقع ومشاكله وسيئاته وقانونه . من هنا نجد أن الكثير من الدراسات النظرية الموسومة بـ (التقدمية) ، تتكىء في منطلقاتها النظرية والإساسية على مقولة التماهي بين العنصرين ويتخذ الدارس من هذ ه المنطلقات صدى أو معالم تهديه في تحركه إزاء النص الإسلامي .

2 . إن إتساع العلوم والمعارف ، أوجد توجهاً في جسد العالم العربي و الإسلامي يقوم على الإستلهام الدائم لحصيلة العلوم الإنسانية الحديثة كاللغويات وعلم النفس وعلم السيمياء ، وتطبق أفكارها ونظمها وقيمها على نموذج الإسلام المعياري والتاريخي ، بحيث أن النظريات الحديثة في هذه العلوم ، تجد صداها ونموذجها التطبيقي في حركة الإسلام النظرية والتاريخية . . ولا ريب أن أدخال التفسير بالرأي والقياسات البشرية والإستحسانات الشخصية ، لا يؤدي إلى فهم النص ، بل يؤدي إلى تأسيس دين جديد ، لا يرتضيه الله سبحانه وتعالى { ومن يبتغي غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه . . . } .(7)

3 . نشوء تيار فكري ـ ثقافي في وسط العالم العربي والإسلامي ، بدأ بتوظيف النصوص الإسلامية بما يخدم توجهاته السياسية وقناعاته الفكرية المسبقة . . وعلى ضوء هذه القراءة المشوهة للنص الإسلامي ، نشأ تيار ما يسمى بـ (اليسار الإسلامي) ، الذي هو عبارة عن قراءة متعسفة للنص الإسلامي ، إذ سعت هذه القراءة إلى إخضاع النص إلى الواقع ، مما أوجد نتاجا فكريا وثقافيا مشوها ولا ينسجم وأصول النص وروحه .

4 . بون شاسع بين ضرورة الإجتهاد وحاجتنا إليه في حياتنا العملية والنظرية وبين إدعاء إحتكار الحق والشرعية . فالإجتهاد باب مفتوح لكل من تتوفر فيه جميع الصفات والشرائط المقررة في مظانها ، دون الإدعاء أن الحق والشرع هو ما توصل إليه ذلك الإنسان ، وقديماً قيل " رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب " . . فالإسلام لا يوجد فيه كهنوت تشريعي ، أو كنيسه تحتكر الإسلام والدين .

" ولقد فهم الفقهاء مهمتهم عبر التاريخ ، فلم يكونوا يرددون (يقول الإسلام) أو هذا هو الإسلام ، بمعنى أنه دوغما (عقيدة) يصوغها البعض لفرضها على الآخرين . كان همهم ينصب على إيضاح المسائل وعرض مختلف الآراء التي تتفق معهم أو

تناقضهم ، ولم يكن لديهم أي أهتمام بحسم المسائل في هذ الإتجاه أو ذاك وكانوا يختمون عرضهم للمسائل والآراء المتباينة حولها بالقول " والله أعلم " إدراكاً منهم أنهم ليسوا هم السلطة أو المرجع . فهموا أن مهمتهم هي أيضاح ما غمض وتدقيق ما يُبهم ، على أن يترك أمر الإختيار للمسلم . . لذلك تعددت المذاهب ، وتعددت الآراء داخل كل مذهب ، وساد التسامح حيال آراء الآخرين ، فتضائل الإضطهاد الديني ، وما كان ممكنا محاكمة المسلمين بإستخدام معايير إيمانية أو عقيدية ، فالإيمان لا يزيد ولا ينقص عند البعض أو أنه يزيد عند البعض الآخر لا ينقص عن حد معين ما دام الشخص المعني يؤمن بالله ورسوله فيعلن شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمد رسول الله " (8) .

من هنا فإننا نخرج من مفهوم النص ما كتبه القدماء والسابقين من العلماء والفقهاء مجتهدين كان هؤلاء او مقلدين ،كما أن الإجتهاد في المصطلح الإسلامي ليس بعيداً عن النص ، وليس غياب أو إنعدام النص شرطاً في ممارسة عملية الإجتهاد ، لأن ميدان الإجتهاد هو فروع الشريعة ومتغيرات الحياة فسيتفرغ المجتهد جهده ، إعتماداً على الأصول والمبادىء لمعرفة الحكم الشرعي في هذه الفروع والمتغيرات . . " ذلك أن وجود النص (قطعي الدلالة والثبوت)

لا يغني عن الإجتهاد ، وإنما حقيقة الأمر هي تحديد طبيعة وحدود الإجتهاد اللازم مع هذا النص قطعي الدلالة والثبوت .

والإجتهاد في المقارنة والموازنة بين هذا النص ونظائره الواردة في موضوعه والموافقة أو المخالفة لمعناه أمر لا خلاف فيه .

والإجتهاد في إستنباط الجزئيات والفروع من النص ، قطعي الدلالة والثبوت يعني التلازم الضروري بين هذا النص وبين الإجتهاد " (9) .

فمهمة المجتهد هي فهم النصوص وإستنباط الحكم الشرعي منها ، وإرجاع الفروع والمتغيرات إلى الثوابت والأصول الشرعية .

ولقد إستجاب المسلمون (بهذه الطريقة) عبر التاريخ والأجيال لمتطلبات الحياة ومتغيراتها بجهود فكرية وعلمية ، نراها في التراث العلمي والفكري الذي خلفه لنا السلف . . وهذه الجهود الفكرية والعلمية التي بذلوها للإهتداء برأي الإسلام في المسائل المتجددة والمتطورة هي عملية الإجتهاد المقصودة .

أما كيف نقرأ النص الإسلامي . . فإننا نقول و لكي نضمن سلامة النتائج التي نصل إليها ، لا بد من تحديد المنهج الذي نتبعه في قراءة النص الإسلامي ، حتى لا نقع في التناقض

بين جوهر المنهج المتبع ، وبين طبيعة النص الذي ندرسه ونقرأه . . لذلك تقرر في علم المنطق ، أن المنهج ينبغي أن يكون مشتقاً من طبيعة المادة المدروسة أو المقروءة .

ومن هنا نجد أن العلوم الطبيعية والرياضية تكون خاضعة لقانون (السببية) بمعنى أن في هذه العلوم لا يتخلف فيه المسبب عن السبب الذي أوجده أو أحدثه ، وأن البحث والتأمل في هذه العلوم ، لا يعدو الكشف عن هذه العلاقة أو الواقع القائم بين الطرفين .

وبما أن النص الإسلامي من طبيعة مغايرة ، ولا يتسق وهذه الطريقة من الدراسة والقراءة . . فما هو المنهج الذي نقرأ به النص الإسلامي .

- منهج قراءة النص الإسلامي

أولاً : الأصل العام في التشريع الإسلامي أن الأحكام معللة بمصالح العباد ، لذلك نجد أن كل مفردات النظام التشريعي مترتبة على هذا الأصل العام . . وهذه مجموعة من المفردات التي لغياب الأصل فيها حكم الفقهاء ببطلانها . . في كل العقود يُشترط في صحتها أن يكون العقد قد وقع بالتراضي بين الطرفين ، ولا شك أنه لا يتحقق الرضا من الطرفين إلا إذا

تحققت المصلحة من العقد . ولذلك فكل العقود التي لا تقوم على رضا الطرفين فهي باطلة .

وعلى هدى هذا حّرم الإسلام ، التحكم والتسلط القاهر ، لأنه دين العزة وشرعة العدل والحرية . . إذ قال تعالى { وما أنت عليهم بجبار }(10) . . { وما الله يريد ظلماً للعباد }(11) . . { وماربك بظلاّم للعبيد } .(12)

وبهذه الطريقة يضمن التشريع الإسلامي ، أنه لا يبني قيمه وأحكامه على الواقع والظواهر الإنسانية المختلفة ، بل الواقع في نظره مادة لتمحيص التشريع وتحليل عناصره وتوضيح غاياته ، ووعاء لتطبيق بنوده وأحكامه . وبهذا يكون التشريع حاكماً على الواقع لا محكوماً به .

وقد قال تعالى { فوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . . . } (13) .

وينبغي القول في هذا المجال أن الذي يحدد هذا الأصل ومتعلقاته وتطبيقاته ليس كل إنسان . وإنما هو العالم الفقيه الذي يقوم بعملية تحديد الأصل وموضوعه .

وبهذا نقول أن التشريع الإسلامي ليس وليد التصرف المحض للعقول ، بحيث لا يتلقاه النص بالقبول ، ولا هو وليد محض التقليد والحرفية في فهم النصوص والظواهر الشرعية .

إن التشريع الإسلامي يحوي على ثوابت وأساسيات (محكمات) ليست قابلة للتغيير والتبديل مهما تخالف الزمن ، أو تغيّر المكان ، وعن متغيرات وأحكام ثانوية . . ودائما الإنتقال من الحكم الثابت إلى المتغّير أو الأولي إلى الثانوي في مصلحة الإنسان فرداً وجماعة .

ولا بد من القول في هذا الصدد ، أن بهذا التقسيم إستطاع التشريع الإسلامي أن يوفر الآتي :

1) إن القيم الإنسانية الكبرى ، والمثل الأخلاقية العامة ، التي لا يختلف عليها أحد ليست ببعيدة عن التشريع الإسلامي ، بل هي ممزوجة بكل أحكام وقواعد التشريع الإسلامي . . لذلك لا نجد تمايزاً أو مغايرة بين قيم العدل والبر والوفاء والعفو والصدق والتسامح وبين كل مفردات المنظومة التشريعية الإسلامية . . لذلك قال تعالى { إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون } . (14) .

2) إن هذه الثنائية قد أورثت التشريع الإسلامي ذاته خصوبة فائقة ، ومرونة عجيبة في مواجهة الوقائع المستجدة والحوادث الواقعة . . بحيث أن التشريع الإسلامي يتمكن بإستمرار من مجاراة البشرية في تطورها وتقدمها الحضاري .

ثانياً : بما أن التشريع الإسلامي ، هو عبارة عن مجموعة من النصوص ذات المفاهيم والدلالات والغايات (المقاصد) . . لذلك فإن قراءة النص الشرعي تتم عن طريق معرفة هذه العناصر (المفاهيم ـ الدلالات ـ الغايات) . ولذلك أفرد علم أصول الفقه لهذه العناصر ، أبواب مستقلة حتى يتمكن الدارس منها كمقدمة لفهم النص الشرعي . . كما أن منطق التشريع الإسلامي وطريقته في بيان فلسفته ونظمه وأحكامه منطق واحد في جميع الخصائص والملامح ، إذ الغاية القصوى للتشريع هو حفظ الإنسان وإسعاده ، وتحقيق مصالحة في الوجود الخارجي .

من هنا تنبع ضرورة معرفة المحاور الأساسية ، التي هي بمثابة الغاية التي يسعى التشريع الإسلامي إليها في كل الحقول والأبعاد .

وهذه المحاور الضروري معرفتها حين قراءة النص هي الآتي :

1 . الإنسان : إذ هو محور التشريع ومن أجله ، حيث أن كل الأنظمة والتشريعات الإسلامية جاءت من أجل الإنسان والحفاظ عليه ، وتقديم حياته المادية والمعنوية .

2 . المحيط : ولا يكتفي التشريع الإسلامي بجعل الإنسان هو محوره ، وإنما يسعى عبر أنظمة متعددة إلى تنقية المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ، ويتأثر به بشكل أو بآخر . والمقصود بالمحيط هو (الزمان والمكان) وتأثيراتهما السلبية والسيئة على حياة الإنسان ، لذلك فإن الإسلام يحارب كل مظاهر الفساد والإنحراف في المجتمع والأمة ، كما أنه لا يقبل العيش في ظل زمن تتحكم فيه قوى الشر والفساد . . ومن هنا نرى أن الإسلام يحارب كل السلطات الفاسدة ، بإعتبارها قوة تؤثر سلباً في الزمان والمكان الذي يعيش فيه الإنسان .

وحتى نخرج من الرمزية والتجريد ، نأتي بنماذج وأمثلة على ذلك :

- حرمة الخمر : إذ لم يحرم الإسلام شاربها فقط ، بل حرم ساقيها والجلوس على طاولة شرب الخمر وما أشبه .

- حرمة الغيبة بإعتبارها سلاحاً هداماً للبنيان الإجتماعي السليم . . وحتى يكون المحيط الذي يعيش فيه الإنسان فرداً وجماعة نقياً وسليماً ،وبعيداً عن المؤثرات السيئة ، وأجواء الإنحراف والغواية ، أوجد التشريع الإسلامي جملة من القواعد والخطوط العريضة التي تكون بمثابة الضمان الأساسي لبقاء (المحيط) بالمعنى العام نقياً وسليماً .

- قاعدة لا ضرر ولا ضرار .

- أعطـــى الإسلام حقوقاً للإنسان وألزمه بالحفاظ عليها وأعتبرها من ضرورات الوجود الإنساني .

3 . الشهادة : لمثالية التشريع وقدرته على علاج مشـــاكل الإنسان الأنية والمستقبلية .

ومن هنا نستطيع القول : أن دوافع الإلتزام والإمتثال بالشرع الإسلامي ثلاثة :

ا . وازع الدين : إذ تقوم العقيدة بدور تحفيز المؤمن بها ، إلى إمتثال ما تتطلبه هذه العقيدة في الوجود الخارجي .

ب .العقل : بإعتبار أن القيم والمبادىء التي ينادي بها التشريع الإسلامي قيماً موضوعية ـ منطقية ، توجب على الإنسان الإقتناع بها والعمل وفق هداها .

والمقصود بموضوعية القيم في الإسلام ، أنها ليست إنعكاساً لوجهات نظر شخصية ، أو لظروف إجتماعية أو سياسية . . وإنما هي مبادىء عامة ، ليست خاضعة لإعتبارات ذاتية من إنفعال وهوى أو ما شابه .

وهذا لايعني أن قيم التشريع الإسلامي قيماً مجردة ـ طوباوية بعيدة عن الواقع ومشكلاته ، وإنما مع موضوعية هذه القيم ، إلا أنها قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان ، وفي حدود القدرة الإنسانية أيضاً .

إذ نفى الإسلام عمليات الحرج والعسر . . إذ قال تعالى { وما جعل عليكم في الدين من حرج } (15) ، { ولو شاء الله لأعنتكم } (16) ، { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } (17) ، { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } (18) . وغير ذلك من الأدلة التي تثبت أن التشريع الإسلامي قائم على نفي الحرج والضرر ومشاق التكليف عن الإنسان .

ج .القيم الأخلاقية التي يحتويها التشريع الإسلامي مما توجب هذه القيم على الضمير الإنساني ، وتوجه إرادة المرء في كل زمان ومكان إلى تنفيذ قيم ومبادىء هذا التشريع .

ولا بد من التأكيد في هذا المجال : أن التشريع الإسلامي علم تقويمي يسعى نحو إزالة العناصر المخالفة له من الواقع الخارجي . . عكس التشريعات الوضعية ، إذ هي عبارة عن إنعكاس وإفراز للظواهر الإجتماعية والحضارية . . ووفق هذه الظواهر يتم التقنين ، وتسن القوانين وتثبت التشريعات . . فالتشريع الإسلامي دوره ومهمته التقويم لا التقرير . ومن هنا يهتم الإسلام بباعث الإنسان ونيته في الأعمال ويسعى نحو إصلاح وتغيير نفس الإنسان أولاً { إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم } (19) . . وهكذا فإن الإسلام في تكامله وإتصال حلقاته عقيدة فعبادة ، فنظام وتشريع ، لاتنمو العقيدة بدون غذاء من العبادة ، ولا تغني العبادة إن لم تتّوج بنظام وتشريع للحياة .

ثالثاً : فقه غايات النص الإسلامي :

إن الهدف العام الذي ينشده التشريع الإسلامي في كل الأزمنة والأمكنة المختلفة هو إحقاق الحق ، وذلك يتم بعد تحديد مفهوم (الحق) وقواعده وأحكامه التفصيلية .

ومن خلال عملية التأمل والإستقراء ، نكتشف أن إحقاق الحق يتم عن طريق الآتي :

1) إصلاح النفس : بحيث أن الأداة الأولى التي يعتمد عليها التشريع الإسلامي في تحقيق قيمه في الواقع الخارجي ، هو عملية التغيير النفسي ، حتى يتمكن المرء من النهوض بأعباء التكاليف الشرعية والقيام بها على أكمل وجه وبدقة وأمانه .

2) الإصلاح الإنساني : لا شك أن غاية الإسلام الكبرى ، أن يصبح الوجود البشري برمته خاضعاً لتشريعات الله سبحانه وأحكامه ، وأن تكون جميع الأجيال المتعاقبة على وجه الكرة الأرضية في ظل العبودية المطلقة لله عز وجل . . ولكن هذا المقصد النبيل ، لا يتحقق إلا عبر التغيير النفسي . وبعد أن يصلح الإنسان نفسه ، تبدأ رحلة العمل والجهاد في سبيل تغيير الواقع الإجتماعي . . وفي هذا الأطار أيضاً ، حارب التشريع الإسلامي مجموعة من الصفات والأخلاقيات التي

هي بمثابة (المعوقات) التي تحول دون الوصول إلى الغاية الكبرى للتشريع الإسلامي .

وهذه المعوقات كالآتي :

- نبذ العصبيات بكل أشكالها و ألوانها وأنواعها ، وإعتبر الناس سواسية كأسنان المشط .

- حارب الشره المادي والدنيوي ، الذي يدفع بصاحبه على الإستحواذ عدوانا على ثروات الناس وممتلكاتهم ، وحارب أيضاً شهوة الإستعلاء في الأرض وبغي التسلط والقهر . . إذ قال تعالى { تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوّاً ولا فساداً } . (20)

- عالمية الإسلام وعدم إختصاصه بقوم أو شعب . وإنما هو للبشرية جمعاء . . وفي هذا الأطار حارب التشريع الإسلامي (الإكراه في الدين) ، وأعتبر أن الدين لا يفرض بالقهر والقوة ، وإنما بالإقتناع والإيمان . وتفريعاً على ذلك نجد أن التشريع الإسلامي أكد على أن كل أحكام الدين وتشريعاته المختلفة تنسجم إنسجاماً تاماً مع الفطرة والجبلّة الإنسانية (لأن الذي فطر الفطرة هو الذي أنزل الشرع على قدرها) على حد تعبير العلماء . . .

ولهذا قال تعالى { فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون } . (21)

" ومما يؤكد هذا التطابق ، ويرشحه ، أنك لا ترى في هذا التشريع حكماً يفرض شيئاً كانت الفطرة قد فرضته على نفسها أولاً ، إكتفاء من الإسلام بإيجاب الفطرة ذاتها ، كالزواج ، وتناول الطعام والشراب ، وسائر الأمور الجبلّية ، ولكنك تراه ينهى عن شيء جاء ضداً على الفطرة ، أو معوقاً يحول دون أن تعبّر عن نفسها تعبيراً سليماً ، بمنأى عن الإنحراف ، أو التجني عليها ، من مثل العَضْل عن التزويج ، والمنع منه دون وجه حق ، تعسفاً ، إذا مارس الولي منع موليته من تزويجها من كفء ، وهي راغبة ، وهو راغب فيها ايضاً ، لقوله تعالى { ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم } (22) ، لأن الزواج من أمور الجبلّة ، فينبغي ألا يحول دون ذلك حائل ، إذا ما توافرت دواعيه وشروطه " (23) .

ومن هنا نكتشف خلود التشريع الإسلامي وديمومته ، إتساقاً مع خلود وديمومة الفطرة الإنسانية . . إذ لا تبديل لخلق الله فلا تبديل لدين الله ضرورة ، على حد تعبير الدكتور الدريني .

وأن الأختلاف في الدين ليس سبباً وعقبة ، تعترض طريق الإصلاح والتغيير ولهذا طالب التشريع بالعدل والإلتزام بالعهود والمواثيق ،{ ولإن إستنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق } (24) ،{ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا} . (25)

وبهذا أرسى التشريع الإسلامي ، قاعدة التواصل الحضاري القائمة على المساواة بين الشعوب ، بما تقتضيه الحياة الإنسانية بطبيعتها من تكافل وتآلف وأخوة ومحبة وسلام . . كما أن توحيد الناس جميعاً معتقداً ، أمر محال لقوله تعالى { ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين } . (26)

والتواصل الحضاري قائم أيضاً على وحدة النوع الإنساني ، ومن هنا إعتبر الإنسان (أي إنسان) في حد ذاته ، يشكل قيمة كبرى ينبغي الحفاظ عليه ، وبالتالي إستبعد التشريع الإسلامي ، أي تصرف أو سياسة ترمي أو تهدف التقليل من شأن الإنسلان ، أو تسعى نحو هضم حقوقه ، أو إمتهان كرامته .

وبهذا شكل التشريع الإسلامي ، نسقاً متكاملا من القيم والأحكام ، التي تتجه في مجملها وفي نتيجتها الكلية ، إلى

تعزيز كرامة الإنسان ، والمحافظة على حقه في العيش الكريم ، من خلال القيم والمثل التي أوجدها الإسلام . . ولقد قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في الأرض فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة } (27) .

وفي مقابل ذلك حرّم التشريع الإسلامي ، العبث في الأرض والفساد ، من إهلاك الحرث والنسل ، وسفك الدماء وإزهاق النفوس البريئة . . إذ قال تعالى { ولا تعثوا في الأرض مفسدين } (28) ، { ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها } . (29)

وأكد الإسلام في نفس الوقت على الإصلاح وضرورته ، إذ قال { وأصلح ولاتتبع سبيل المفسدين } (30) . { لاخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس } .(31)

رابعاً : إستحضار المعارف التالية :

1) تجارب علماء الأمة :

إن تراكم تجارب الأمة وعلمائها في فهم القرآن والسنة الشريفة وتطبيق تعاليمها هو أمر ذا بال وضروري في قراءة النص في الحاضر . . لأن الإنطلاق من آراء العلماء الماضين ، لا للتكرار والترداد ، وإنما للتراكم المطلوب في المسيرة العلمية الصحيحة . . لأن هذا التراكم هو الذي يقود إلى تزايد الوعي ، وإستيعاب تقنية الإستنباط ، و إستنطاق النصوص بشكل سليم .

وبكلمة : إن المنهج الفكري والعلمي الذي نتبناه في قراءة النص الشرعي ، هو منهج بنيوي ، يدعو للعودة إلى النص مباشرة ، والإنطلاق منه ، ولكن مع الأخذ بعين الإعتبار ، تجارب علماء الأمة ومفكريها في فهم النصوص الشرعية والقاعدة أو الخلفية لذلك هي ، نسبية الفهم البشري للنص ، لذلك ينبغي أن يكون هناك مجال للتفاهم ، وإلتقاء الآراء والحوار ، وإن لا نستهجن الإختلافات النظرية ، وإنما نعتبرها دليل قوة وثراء . . " ومن هنا فإن إنكار أو إلغاء هذه التجربة التاريخية المتراكمة عبر الدهور ، هو إنكار لما حققته الدعوة في الماضي وهو إنكار للدعوة نفسها . فالإتجاه الأيدلوجي ، الذي يعتبر الإسلام وحي ومعطى فوق تاريخي دون تاريخ وتراكم تجارب ماضية ، يصل في النهاية إلى إنكار نفسه ، والتناقض مع ذاته ، لأنه إذا حملنا منطقه إلى نهايته ، يصل الأمر به إليإنكار الأساس الذي قام عليه ، وهو الدعوة " (32) .

لـــذلـك فـــإن الـنـــص ، يـقـــوم بـــروايـة أحـداث الـواقـع الماضية ، وقراءة أبعاده الحاضرة . . فهو (النص) موجه إلى تفكيك بنية الواقع القائم ، وإستنطاقه ومساءلته بغية إبقاء الصالح منه وتوجيه المسلمين وتعبئتهم بإتجاه تغيير وتبديل الفاسد منه .

2) وبما أن التشريع في أغلبه ، هو عبارة عن مجموعة نصوص جاء بها القرآن الحكيم ، على أسمى وأرقى طراز من البلاغة والإعجاز ، لذلك من البديهي ، أن تكون أحد وسائل فهم النص من منطق اللغة ، لكن دون التوقف عند ظاهر اللغة أو حرفية النص . . وإنما نفهم المفردات اللغوية للنص والإنطلاق منها لفهم دلالات النص الأخرى ومضمونه ، إعتماداً على مقصد النص وغايته .

3) فقه التاريخ : لأنه لا يمكن أن نفصل النص الإسلامي ، عن الواقع والتطور التاريخي الذي حدث فيه . . بإعتباره هو الوعاء الذي إستوعب النص ، وأخذت أبعاد النص بالتمدد على أرجائه . . فهناك علاقة موضوعية بين النص واللحظة التاريخية التي ولد فيها .

من هنا فإن فهم التاريخ بأحداثه وملابساته وواقعه القانوني والفكري مسألة ضرورية لفهم النص في الواقع المعاصر .

إن ما ذكر أعلاه من خطوط فكرية ورؤى معرفية ، تشكل بمجموعها المنهج الذي ينبغي إستحضاره ، بشكل فاعل حين قراءة النص الإسلامي . وأن غياب هذه القضايا المنهجية في قراءة النص الإسلامي ، هي التي أدت إلى صناعة توليفة فكرية ـ قيمية ، ليست نابعة كلها من صميم النص الإسلامي ، بل هي خليط من شتى النظم والنصوص الفكرية المتعددة .

إن الحفاظ على صفاء العقيدة ، وسلامة الفكرة تستلزمان وجود منهج نابع من طبيعة التشريع في قراءة النص الإسلامي .

وإننا ينبغي أن ندرس نصوصنا الإسلامية ، بمناهجنا وأساليبنا الذاتية ، التي تعكس عمق حضارتنا وخصائصنا التاريخية ، وإن الشرط الضروري لسلامة القراءة التي نقوم بها للنص الإسلامي ، هو إزالة المنهجية والفلسفة المغايرة لذاتنا الحضارية من عقولنا ، والإنطلاق بفلسفة الإسلام ومنهجه في دراسة النص الإسلامي .

الهوامش

(1)سورة البقرة (164) .

(2)الأنفال (24) .

(3)المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ،ص 15 الدكتور فتحي الدريني ـ الشركة المتحدة للتوزيع .

(4)سورة الروم (9) .

(5)حوار لا مواجهة ـ د . أحمد كمال أبو المجد ـ دار الشروق ،ص 11 .

(6)المدخل لدراسة الشريعة ـ الدكتور عبد الكريم زيدان ص9 ـ مؤسسة الرسالة .

(7)آل عمران (85) .

(8)الأمة والدولة ـ جدليات الجماعة والسلطة ـ في المجال العربي والإسلامي ـ الفضل شلق ـ ص 51 ـ دار المنتخب العربي .

(9)معالم المنهج الإسلامي ، د . محمد عمارة ، القاهرة ـ دار الشروق ص101 ـ .

(10)سورة ق (45) .

(11)سورة غافر (31) .

(12)سورة فصلت (46) .

(13)سورة النساء (65) .

(14)سورة النحل (90) .

(15)سورة الحج (78) .

(16)سورة البقرة (220) .

(17)سورة البقرة (185) .

(18)سورة البقرة (286) .

(19)سورة الرعد (11) .

(20)سورة القصص (83) .

(21)سورة الروم (30) .

(22)سورة البفرة (232) .

(23)دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ـ الدكتور فتحي الدريني ـ ج1 ـ ص4 ـ دار قتيبة للطباعة والنشر .

(24)سورة الأنفال (72) .

(25)سورة النحل (91) .

(26)سورة الأنعام (35) .

(27)سورة النساء (94) .

(28)سورة البقرة (60) .

(29)سورة الأعراف (56) .

(30)سورة الأعراف (142) .

(31)سورة النساء (114) .

(32)الأمة والدولة ـ جدليات الجماعة والسلطة في المجال العربي الإسلامي ـ ص 118 .